وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحق في حماية المعطيات الشخصية على ضوء التعديل الدستوري 2020

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبات:

آية بوحفص

ريان فزاعي

صفاء بوخلط

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. مليكة بطينة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. محمد السعيد زناتي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. راضية زرقيني	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تنجز الأعمال، وله الحمد والشكر

على ما أنعم به علينا من القوة والصبر لإتمام هذه المذكرة الخاصة بنيل شهادة الماستر.

نتقدم بخالص الشكر إلى أستاذنا الفاضل زناتي محمد السعيد، المشرف على هذه المذكرة،

لما بذله من جهد في توجيهنا.

كما نخص بالشكر والتقدير السادة أعضاء لجنة المناقشة، الذين شرفونا بقبول مناقشة هذه المذكرة، وقدموا لنا من وقتهم وجهدهم، وساهموا بملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم السديدة في إثراء محتواها والارتقاء بها علميًا.

إهـــــداء

الحمد لله الذي علّم بالقلم، وعلّم الإنسان ما لم يعلم، وبتوفيقه تتمّ الصالحات وتُنال الغايات.

أهدي ثمرة جهدي وتخرّجي أولاً إلى من أفنى عمره لأجلنا، وكان سنداً ودافعاً في كل مراحل الحياة، إلى أبي الغالي، حفظك الله وأدامك.

وإلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وبسمتها نبع حياتي، إلى أمي الحبيبة، أطال الله في عمرها.

وإلى أخي أحمد، سندي، وإلى أخواتي الغاليات أسماء، دعاء، إيمان.

وإلى كل من آمن بي وشجعني بكل حب بيدري، وجدتي العزيزة، وخالتي وردة، شفاها الله.

كما أهدي هذا الإنجاز لأصدقائي، ولمعلميّ الكرام الذين غرَسوا فيّ حب العلم.

لكم جميعًا... أهدي هذا النجاح، فهو ثمرة عطائكم كما هو ثمرة جهدي.

آية بوحفص

إهـــــــداء

{وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}

[سورة التوبة الآية 104]

بكل معاني الامتنان والتقدير، أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كانوا لي بعد الله سندًا وعونًا، إلى من دعموني بالكلمة والدعاء، بالصبر والتحفيز.

إلى من كان سندي الأول، ومعلمي في دروب الحياة،

إلى أبي العزيز، الذي لولاه لما وصلت إلى ما أنا عليه .

إلى أمي التي لا تغيب عن دعائي، كما لم يغيب نور قلبها عني يوما ،

وأسأل الله أن يعيد لعينها النور كما أضاءت لي دروب الحياة.

إلى أخي حكيم، سندي وظهري، الذي كان لي أبا حين احتجت .

إلى إخوتي الزهرة، سناء، آسيا، شريفة، ميرال زهرات عمري ورفيقات دربي.

وإلى صديقتيّ سولاف و صبرينة، اللتين كانتا البلسم في أيام التعب.

أهدي هذا العمل المتواضع عربون وفاء وامتنان لكل من كان له أثر جميل في رحلتي.

ريان فزاعي

إهـــــداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۝ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ۝ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ۝ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾

[سورة طه: 24–27]

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله."

إلى ينبوع الحنان، ومأوى الروح، إلى أول من يستيقظ بدعاء، وآخر من ينام على رجاء، أمي الغالية، رزقكِ الله سكينةً لا تنفد، وخيرًا لا يُعد، وإلى شخصي المفضل ومرشدي أبي العزيز، جزاك الله عني خير الجزاء، وبارك في عمرك وعملك.

إلى نفسي، التي قاومت وانتصرت، وسعت بخطى ثابتة نحو الحلم رغم كل التحديات.

إلى أخي عبد الحق، أسأل الله له الشفاء التام والعافية الدائمة، وإلى أخواتي العزيزات، كلٌّ باسمها هناء، فايزة ، جهيدة، حنان، مروة، ملأ الله حياتكن نورًا وسعادة، فكنتن دائمًا العون والسند.

إلى صديقاتي الغاليات سندس و زينب وريان وأية للاتي كنّ لي سندًا في الشدّة، وإلى كل من أضاء لي دربًا بكلمة، أو بدعاء، أو بموقف لا يُنسى.

وأخيرًا، أهدي هذا العمل المتواضع إلى طلبة كلية الحقوق كافة، راجيةً من الله أن يكون لبنةً نافعة في طريقهم نحو العلم، ودليلًا يضيء لهم درب المعرفة والنجاح.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة صفاء بن موسى على ما بذلته من جهدٍ ودعمٍ متواصل، كان له الأثر الكبير في مسيرتي فللكِ مني كل الامتنان والعرفان.

مع خالص التقدير والامتنان.

صفاء بوخلط.

قائمـــة المختصـــــرات

السلطة الوطنية	السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
ج. ر	الجريدة الرسمية
ع	العدد
ط	الطبعة
ص	الصفحة

مقدمـــة

منذ فجر البشرية حظى الإنسان بجملة من الحقوق التي تعكس كيانه الإنساني، وتحفظ له كرامته وحريته وخصوصيته، وقد تطورت هذه الحقوق عبر العصور بدأ من الحق في حماية حياته الخاصة للفرد وصولا إلى الحق في حماية بياناته الشخصية.

و نظرا لما يشهده العالم اليوم مع بداية القرن الواحد والعشرين من توسع كبير في استخدام تكنولوجيا المعلومات وظهور مصطلح الرقمنة مما أفرز الحاجة الى حماية خصوصية الفرد فيما يتعلق بمعطياته الشخصية، فقد أصبحت هذه المعطيات تجمع وتعالج وتنقل بوسائل تقنية متقدمة، في كثير من الأحيان دون علم أو رضى صاحبها مما يطرح تحديات جديدة في مجال حماية الخصوصية، نظرا لما تحمله من بيانات حساسة تكشف عن هوية الفرد وآرائه وميوله وباعتبارها حقا من حقوق الإنسان، كان لابد هنا أن تدرج ضمن منظومة قانونية وأخلاقية تضمن حمايتها وتكفل عدم المساس بها باعتبارها ركيزة أساسية لكل مجتمع عادل ومتوازن في ظل البيئة الرقمية الراهنة، واستجابة لهذه التحديات، تبنت الجزائر المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، وتطوير التشريعات الوطنية التي تتماشى مع المعايير الدولية في هذا المجال.

ولقد ارتأينا البحث في موضوع الحق في حماية المعطيات الشخصية على ضوء التعديل الدستوري 2020، والذي تكمن أهميته في أن المعطيات الشخصية من الحقوق الأساسية التي تضمن حماية خصوصية الأفراد في العصر الرقمي خاصة مع تزايد استخدام التكنولوجيا، ويكفل التعديل الدستوري 2020، والقانون 18-07 حمايتها القانونية مما يعزز الثقة في التعاملات الإلكترونية ويحمي المواطن من الاستغلال، كما تساهم حماية المعطيات الشخصية في دعم الأمن السيبراني من خلال الحد من تسرب المعلومات واستعمالها في الجرائم الإلكترونية، مما يعزز استقرار المجتمع وسلامته الرقمية .

ومن بين أهداف اختيار الموضوع الحق في حماية المعطيات الشخصية على ضوء التعديل الدستوري 2020، توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمعطيات الشخصية وابراز الضمانات الدستورية والتشريعية المقررة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وأيضا تسليط الضوء على مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، وأيضا إبراز أهمية المعطيات الشخصية في ظل التوسع الرقمي .

ومن أسباب اختيارنا للبحث، تعددت بين دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تتلخص الدوافع الذاتية الاهتمام الشخصي بموضوع حماية البيانات في العصر الرقمي، والرغبة في المساهمة في تعزيز الوعي القانوني في هذا المجال، وارتباطه بالتخصص وإدراجه من قبل المشرع الجزائري ضمن فصل الحقوق والحريات، أما بخصوص الدوافع الموضوعية تتمثل في حداثة موضوع الدراسة، ونقص الدراسات المتعمقة فيها، وزيادة المخاطر المرتبطة بالمعالجة الغير قانونية للبيانات الشخصية.

كما يمكن تلخيص أهم الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع بحثنا هذا ما يلي:

- أطروحة دكتوراه موسومة "بالحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري" لمؤلفها عبد الهادي كحلاوي، تاريخ المناقشة 2022، تم التطرق فيها إلى مفهوم البيانات الشخصية والدوافع الملزمة لحمايتها والحماية القانونية الدولية والوطنية لها، ولم يتطرق فيها إلى حماية المعطيات الشخصية من خلال التعديل الدستوري 2020.
- أطروحة دكتوراه موسومة "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية" لمؤلفها راضية زرقيني، تاريخ المناقشة 2022، تم التطرق فيها إلى مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي ومعالجة المعطيات الشخصية والضمانات القانونية لحمايتها والحماية الجزائية من خلال إبراز الجرائم والعقوبات.
- مقال علمي موسوم ب "حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية" منشور شهر ديسمبر 2020، صاحب البحث: "نوارة حمليل "، حيث تخلصت محاور الدراسة حول مفهوم المعطيات الشخصية المشمولة بالحماية والوقوف على آليات حمايتها، وهي تعد دراسة هامة ومرجعية حول موضوع حماية المعطيات الشخصية في عصر الرقمية.

وبالنسبة لصعوبات التي واجهتنا فلم يتم الحصول على اجتهادات وأحكام قضائية وذلك بسبب عدم وجودها أو نشرها، وكذلك قلة المراجع المتعلقة بالحماية الدستورية للمعطيات الشخصية .

وهذا ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 حماية شاملة وفاعلة للمعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل التحديات الرقمية والقانونية الراهنة ؟**

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية، من بينها:

- **ماذا يقصد بالمعطيات الشخصية وكيف تتم عملية معالجتها؟**
- **ما هي حقوق الفرد في مجال معالجة معطياته الشخصية ؟**
- **ماهي الالتزامات القانونية المترتبة على الجهة المعالجة تجاه الشخص المعني بالمعالجة؟**
- **ما هي الآليات القانونية المختلفة التي تضمن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ؟**

وقد اقتضت معالجة هذه الإشكالية بإتباع **منهج تحليل المضمون** كونه الأنسب لتحليل النصوص القانونية والدستورية ذات الصلة بحماية المعطيات الشخصية، لاسيما ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون 18-07 المنظم لهذا المجال، وقد مكنني هذا المنهج من فهم الأبعاد القانونية لهذا الحق، ورصد كيفية تكريسه ضمن المنظومة القانونية الجزائرية .

وتم تحليل ودراسة الإشكالية ضمن فصلين حيث تم سنتناول في الفصل الأول **الإطار المفاهيمي لحماية المعطيات الشخصية** ، أما الفصل الثاني سنتطرق إلى **آليات حماية المعطيات الشخصية.**

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية المعطيات الشخصية

موضوع الحق في حماية المعطيات الشخصية هو من المواضيع التي أثارت اهتمامًا كبيرا في السنوات الأخيرة، ولكنه ليس حديث العهد، فعلى الرغم من أن هذا الحق أصبح أكثر تداولا في العصر الحديث مع ظهور تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة، فإن جذور هذا الاهتمام تعود إلى ما قبل ذلك، حيث بدأ الحديث عن المعطيات الشخصية منذ ستينات القرن العشرين مع تطور التكنولوجيا وظهور وسائل جديدة لتخزين البيانات وتداولها بسرعة فائقة، وفي تلك الفترة، بدأ القلق يظهر بشكل ملحوظ حيال التهديدات التي يطرحها استخدام البيانات الشخصية بشكل غير مضبوط، فقد أصبح من الممكن جمع وحفظ واستخدام هذه البيانات بطرق قد تضر بالأفراد أو تؤثر على خصوصيتهم،[1]وكان من الضروري معالجة هذه القضية بشكل قانوني وأخلاقي، مما دفع العديد من الباحثين والفقهاء إلى مناقشة موضوع حماية المعطيات الشخصية، ومع مرور الوقت، أصبح هذا الموضوع محط اهتمام واسع النطاق على المستويين المحلي والدولي.

يتفق معظم الفقهاء على أن المعطيات الشخصية هي من البيانات الحساسة التي تتعلق بالخصوصية الفردية، ولذلك يجب أن تكون محمية من أي استخدام غير قانوني أو غير أخلاقي، في هذا السياق، يمكننا الوقوف على عدة محاور رئيسية لفهم الإطار المفاهيمي لهذا الموضوع وأبعاده القانونية والعملية بداية **بالمبحث الأول** بعنوان ماهية المعطيات الشخصية، أما **المبحث الثاني** يأتي بعنوان معالجة المعطيات الشخصية.

[1] ريموند واكس، ترجمة ياسر حسن، الخصوصية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ط01 ، 2013، ص116.

المبحث الأول: ماهية المعطيات الشخصية

نظرا للأهمية الكبيرة التي أصبحت تمثلها المعطيات الشخصية في العصر الرقمي، فقد باتت حمايتها أمرا بالغ الأهمية، وبسبب الطبيعة الحساسة لهذه البيانات، فإن أي تسريب أو استغلال غير قانوني لها يمكن أن يهدد خصوصية الأفراد، وقد تتعرض لعدة أنواع من الانتهاكات تتسبب في مخاطر جسيمة، ولا سيما في ظل التطور التكنولوجي، وفي هذا السياق المشرع الجزائري اعتبر المعطيات الشخصية جزءًا لا يتجزأ من الحقوق اللصيقة بالشخصية لابد من حمايتها، ولقد اختلفت التشريعات العربية في استخدام المصطلحات المتعلقة بالبيانات أو المعطيات الشخصية، حيث اعتمدت بعض الدول مثل تونس وقطر مصطلح" البيانات الشخصية"، بينما استخدمت دول أخرى مثل المغرب ومصر مصطلح" البيانات ذات الطابع الشخصي وفي الجزائر مصطلح "المعطيات ذات الطابع الشخصي"[1]، وذلك في القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2]، ومنه يفهم ترادف وتطابق بين مصطلح البيانات والمعطيات[3].

وفي هذا السياق سنتطرق إلى مفهوم المعطيات الشخصية في **(المطلب الأول)** وصور الاعتداء عليها في **(المطلب الثاني)** .

[1] منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي البحوث القانونية والقضائية، ط01 ، لبنان، 2018، ص 80.

[2] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، 2018.

[3] ريم بلحسن، أحمد بولباري، (الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون رقم 18-07)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 05، العدد 03 سبتمبر2020، ص241.

المطلب الأول: مفهوم المعطيات الشخصية

يتناول هذا المطلب دراسة المعطيات الشخصية من خلال تعريفها وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها، مع التركيز على خصائصها وأنواعها المختلفة بالإضافة إلى التطرق إلى طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف المعطيات الشخصية

تعددت تعريفات المعطيات الشخصية ويمكن الوقوف على أهمها:

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمعطيات الشخصية

لغة: المعطيات تقابلها في اللغة مصطلح البيانات ومفردها بيان ويقصد بها معلومات تفصيلية حول شخص أو شيء ما يمكن من خلالها الاستدلال عليه [1].

اصطلاحا: يقصد بالمعطيات في اللغة اللاتينية Data وتعني حقيقة معينة[2].

و البيانات Data هي جمع كلمة بيان Datum وتمثل مجموعة من الحقائق أو الأفكار أو المشاهدات أو الملاحظات أو القياسات، وتكون في صورة أعداد أو كلمات أو رموز مكونة من أرقاما أو حروفا أبجدية أو رموزا خاصة وهي تصف فكرة أو موضوعا أو حدثا أو هدفا أو أي حقائق أخرى[3].

ثانيا: التعريف الفقهي

تعرف البيانات الشخصية بأنها: "بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينهما وبين بيانات أخرى" [4].

---

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط01، 2008، ص275.

[2] عبد الكريم زهيوة، المعالجة الآلية للمعطيات، نور للنشر، ألمانيا، 2016. ص05.

[3] محمد السعيد خشبة، المعالجة الالكترونية للمعلومات، مطابع الوليد، القاهرة،1991، ص08.

[4]خالد حسن أحمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، 2019، ص55.

ويقصد بالبيانات الاسمية: البيانات الشخصية التي تتعلق بالحق في الحياة الخاصة للمرء، كالبيانات الخاصة بحالته الصحية والمالية والوظيفية والمهنية والعائلية، عندما تكون هذه البيانات محلا للمعالجة الآلية[1].

ويعرف الفقه الحق في حماية المعطيات الشخصية بأنه قدرة الأفراد في السيطرة على معلوماتهم وحرصهم في أن تظل سرية، أو هو حق الفرد في أن يقرر متى وكيف وإلى أي مدى يمكن تبادل المعلومات التي تخصه مع الآخرين[2].

ثالثا: التعريف القانوني

تطرق المشرع الجزائري إلى "مصطلح البيانات والمعلومات" من خلال نص المادة 05 من القانون 15-04[3]، كما أطلق على البيانات الشخصية مصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي ونجد ذلك في المادة 46 من التعديل الدستوري 2016[4]، والمعدلة بموجب المادة 47 فقرة04 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على "حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"[5].

ولقد عرف المشرع المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة03 الفقرة01 من القانون 18-07 السالف الذكر بأنها "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما

[1] محمد الأمين شوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، ط4، 2011، ص63.

[2] صابرينة حنصالي، (حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمتعاقد الالكتروني : نحو تحقيق الأمن السيبراني) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، المجلد59، العدد02، جوان 2022، ص273.

[3] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر، ع06، 2015.

[4] المادة 46 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 14، بتاريخ 07 مارس 2020.

[5] المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442.20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، ع82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية "[1].

ويتضح من هذا أن الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي قاصرة فقط على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالأشخاص الطبيعيين، ومن ثم فإن المعطيات الخاصة بالشخص المعنوي مستبعدة من نطاق الحماية القانونية[2].

من خلال ما تم عرضه يمكن القول أن المعطيات الشخصية هي مجموعة من البيانات التي تتعلق بشخص طبيعي معين، وتساعد في التعرف على هويته، تشمل البيانات الحساسة بالمعلومات الصحية أو العرق وغيرها وأيضا بيانات غير حساسة مثل الاسم واللقب وتقتصر الحماية هنا على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين.

الفرع الثاني: تمييز المعطيات الشخصية عن المفاهيم المشابهة لها

تتشابه المعطيات الشخصية مع العديد من المفاهيم وتشمل:

أولا: تمييز المعطيات الشخصية عن المعلومات

يقصد بالمعلومات هي بيانات تم معالجتها وتنظيمها بحيث يكون محتواها مناسبا لاستخدامات معينة، وقد تكون هذه المعالجة على شكل تصنيف أو ترتيب أو عمليات حسابية و منطقية، أو التعديل على النصوص والصور وتحريرها[3].

ويتضح من هذا أن نقطة التمييز بين المعلومات والبيانات تظهر في عملية المعالجة، فالمعلومات هي نتيجة بيانات أخضعت للمعالجة، في حين أن البيانات هي وصف أولي للأشياء أو الأحداث أو الأنشطة دون معالجة[4].

---

[1] المادة 3 ف01 من القانون 18-07.

[2] مبروك بلعزام، (حماية المعطيات الشخصية عبر شبكات التواصل الاجتماعي)، مجلة طنبة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، المجلد06، ع02، 2023، ص536.

[3] جوهر قوادري صامت،(الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية إلكترونيا)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد06، ع02، 2020، ص469.

[4] عبد القادر عميمر، التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية، النشر الجامعي الجديد تلمسان، الجزائر، 2021، ص58.

ثانيا: تمييز المعطيات الشخصية عن الخصوصية

تعني الخصوصية بشكل أساسي المحافظة على السرية ومنع التدخل في ما يعتبر حميمية الشخص، وأسراره، عبر حماية بعض البيانات الشخصية، بشكل يمنع انتشار المعلومات التي تكشف الحياة الخاصة، أو تعرضها للانكشاف[1].

يعد الحفاظ على البيانات الشخصية خطوة ضرورية للحفاظ على الحق في الخصوصية من الاعتداءات، عبر استخدام البيانات الشخصية بطريقة غير قانونية، في عدد من الجرائم[2]، ومنه يفهم أن الحق في حماية المعطيات الشخصية جزء من الحق في الخصوصية، وذلك أن هذا الأخير يعد أوسع وأشمل من الحق في حماية المعطيات الشخصية.

الفرع الثالث: خصائص المعطيات الشخصية

تتميز المعطيات الشخصية بالعديد من الخصائص من بينها:

أولا: معطيات متعلقة بالشخص الطبيعي فقط

وذلك أنها نوع من الحقوق المتعلقة بالشخصية الإنسانية وحياة الشخص فلابد أن تتعلق تلك البيانات أو المعطيات بشخص طبيعي، مثل حقه في الاحتفاظ بأفكاره وسرية علاقاته وهي حقوق غير متاحة في الواقع للشخص الاعتباري[3].

ثانيا: إمكانية التعرف على الشخص الطبيعي من خلال معطياته الشخصية:

من خلال نص المادة 03 فقرة 01 من القانون 18-07 السالف الذكر نجد أن المشرع وضح بعض البيانات على سبيل المثال لا الحصر تمكن من التعرف على الشخص الطبيعي وذلك في عبارة ".....لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر ....."[4].

[1] خالد حسن أحمد، المرجع السابق، ص55.

[2] المرجع نفسه، ص 56.

[3] خالد سويلم محمد سويلم، الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية، دراسة مقارنة، مقال منشور، المجلة القانونية الصادرة عنها باسم القاهرة، المجلد14، ع06، نوفمبر 2022، ص1889.

[4] المادة 03 ف 01 من القانون 18-07.

الفرع الرابع: أنواع المعطيات الشخصية

حدد المشرع نوعين من المعطيات الشخصية:

أولا: المعطيات الغير حساسة

من خلال الفقرة01 من المادة 03 اعتبر المشرع المعطيات الغير حساسة هي كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة والتي تتضمن رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية[1].

ثانيا: المعطيات الحساسة

عرف المشرع الجزائري المعطيات الحساسة من خلال المادة03 الفقرة 08على أنها "معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الأراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية"[2].

الفرع الخامس: الطبيعة القانونية للمعطيات الشخصية

لم تتفق القوانين المقارنة على وضع تعريف موحد للحياة الخاصة نظرا لصعوبة تحديد عناصرها المتفق عليها والغير متفق عليها، وما يمكن قوله أن المعطيات الشخصية هي حياة خاصة في المجال المعلوماتي ويطلق عليها بالخصوصية المعلوماتية أي تحكم الفرد في معلوماته، وأن معالجة المعطيات الشخصية تشكل تهديدا مباشرا للحقوق والحريات الخاصة أثناء المعالجة خاصة البيانات الحساسة المتعلقة بالأراء السياسية والمعتقدات الدينية والمعطيات الطبية، ومنه يفهم أن العلاقة بين الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية تندرج في إطار الحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية[3].

---

[1] المادة 03 ف01 من القانون 18-07.

[2] المادة 03 ف06 من القانون 18-07.

[3] خالد سويلم محمد سويلم، مرجع سابق، ص189.

المطلب الثاني: صور الاعتداء على المعطيات الشخصية

أصبحت المعطيات الشخصية تشكل ركيزة أساسية في حياة الأفراد والمجتمعات، حيث أنتج العالم خلال سنة 2017 معدلات غير مسبوقة من البيانات تتجاوز بضخامتها ما أنتج على امتداد كامل تاريخ البشرية، وهذا ما يجعلها أكثر عرضة للعديد من صور الاعتداء نذكر البعض منها[1].

الفرع الأول: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات الشخصية

تنصب هذه الجرائم حول اختراق أنظمة حماية شبكات الحاسوب بطريقة غير مشروعة من خلال استغلال الثغرات، لغرض تجميع أو تعديل أو تدمير البيانات الإلكترونية المخزنة في أجهزة الحواسيب، أو حتى الحصول على البيانات الحساسة للمستخدم مثل كلمة السر [2].

الفرع الثاني: المعالجة الغير مشروعة للبيانات الشخصية

تشترط مختلف منصات التواصل الاجتماعي على مستخدميها من أجل قبول مشاركتهم، ادخال العديد من البيانات الشخصية، وكذلك بعض المعلومات أكثر خصوصية مثل التوجهات السياسية، غير أن هذه المعطيات يمكن أن تستعمل من قبل الشركات الكبرى، كما قد تكون عرضة للانتهاك عن طريق اختراق الصفحات الشخصية وتغيير البيانات أو حذفها أو استخدامها في أغراض ترويجية[3].

الفرع الثالث: اعتراض البيانات الشخصية للابتزاز والتشهير والاختراق

إن الضغط الذي يقع على مواقع التواصل الاجتماعي نتيجة الكم الهائل من البيانات المنزلة يجعلها محط اطلاع كل الأشخاص المدرجين بنفس الصفحة دون احترامهم لخصوصية أصحابها، وهذا ما يؤدي إلى أخطر أنواع الاعتداءات الواقعة على البيانات كاستغلالها[4]،

---

[1] منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سابق، ص11.

[2] سمير دحماني (ضمانات أمن المعطيات الشخصية المتداولة عبر الانترنت)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 07، ع02، 2021،ص418.

[3] خالد مدوي، (مستقبل الخصوصية في ظل المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية)، حوليات جامعة الجزائر01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، المجلد38، ع03، سبتمبر2024، ص 48و49.

[4] هدى خلايفية، (تداول البيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، المخاطر والحماية القانونية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01، الجزائر، المجلد14، ع1، 2023، ص288.

وتعرضها للاختراق وذلك من خلال الولوج الغير مصرح به قانونا إلى نظام معالجتها باستخدام الحاسوب[1].

[1] خدوجة الدهبي، (حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، المجلد01، ع08، ديسمبر، 2017، ص 11.

المبحث الثاني: معالجة المعطيات الشخصية

التعامل مع المعطيات أو البيانات الشخصية، بطريقة آلية أو يدوية، مهما كانت العملية المطبقة عليها، تسمى معالجة وهي مفهوم واسع لكل العمليات التي يكون موضوعها المعطيات الشخصية، وهذا ما يفرض مجموعة من التحديات على القائم بالمعالجة تتعلق بتوفير أنظمة الحماية الكافية لها، حتى لا يتم استغلالها من طرف الغير[1].

وانطلاقا من هذا سيتم تسليط الضوء على مفهوم معالجة المعطيات الشخصية في (**المطلب الأول**) والتطرق إلى الحقوق والواجبات المرتبطة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في (**المطلب الثاني**) .

[1] المختار بن قوية، (المعطيات الشخصية في ظل قانون 18-07 بين حتمية الرقمنة ومخاطر الاختراق)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد09، ع01، جوان، 2024، ص238.

المطلب الأول: مفهوم معالجة المعطيات الشخصية

ترتكز عملية معالجة البيانات التعامل مع المعطيات الشخصية وتحتل على هذا الأساس حيزا واسعا في القانون 18-07 السالف الذكر، وتتطلب التطرق إلى مسائل عدة متفرعة .[1]

الفرع الأول: المقصود بمعالجة المعطيات الشخصية

ويقصد بعملية معالجة المعطيات الشخصية هي كل عملية أو مجموعة عمليات تجرى على البيانات الشخصية، بمساعدة طرق آلية أو بدونها، كالجمع والاستلام والتسجيل والتنظيم عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو الانترنت أو أي شكل من أشكال إتاحة المعلومات[2].

وهناك من عرفها بأنها "استخدام البيانات المخزنة في قاعدة البيانات لدعم واجبات المعالجة المختلفة مثل استرجاع المعلومات وانتاج التقارير"[3].

وفي نفس الصدد يعرف المشرع الجزائري "معالجة المعطيات الشخصية" بأنها: "كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الاتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الاتلاف"[4].

الفرع الثاني: طرق معالجة المعطيات الشخصية

يمكن معالجة المعطيات الشخصية بطريقة آلية أو يدوية :

أولا: المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

وهي ليست معالجة يدوية أو ميكانيكية أو حرارية بل هي عبارة عن معالجة بواسطة أجهزة الكترونية ومن بينها الحاسوب لأنه مكون من عدة أجهزة تعمل كلها بواسطة شرائح

[1] منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سابق، ص90.

[2] خالد حسن أحمد، مرجع سابق، ص59.

[3] علاء عبد الرزاق السالمي، تكنلوجيا المعلومات، دار المناهج، الأردن، ط01، 2012، ص101.

[4] المادة03 ف03 من القانون 18-07.

الكترونية تتحكم في كل عمليات المعالجة وبالتالي فهي معالجة الكترونية[1]، كما أشار أيضا المشرع الجزائري من خلال المادة المذكورة أعلاه إلى المعالجة الآلية التي تتم عن طريق الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير .....[2]

ثانيا: المعالجة الغير آلية للمعطيات الشخصية

وهي كل عملية جمع للمعلومات وحفظها في شكلها المادي الملموس وليس في شكل رقمي ويكون ذلك يدويا عن طريق الدفاتر والسجلات أو البطاقات أو غيرها من الدعائم المادية[3].

وتجدر الإشارة أن نظم المعالجة اليدوية للبيانات قد تم استبدالها بنظم المعالجة الالكترونية للبيانات وقد تطورت المعالجة بصورة متزايدة مع التحسينات التي أدخلت على حاسبات الجيلين الثالث والرابع لسنة (1958_1986)[4].

الفرع الثالث: مجال معالجة المعطيات الشخصية

يدخل ضمن نطاق تطبيق المعالجة الكلية أو الجزئية للمعطيات الشخصية وكذا على المعالجة اليدوية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو التي يمكن ورودها في الملفات اليدوية، ومعالجة المعطيات الشخصية التي تقوم بها الهيئات العمومية أو الخواص في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر[5]، وتتمثل في المعالجة التي تقوم بها الهيئات العمومية أو الخواص إذا تمت من طرف شخص طبيعي أو معنوي ويكون المسؤول عن المعالجة ممارسا لنشاط على الاقليم الجزائري في إطار مؤسسة أيا كان شكلها القانوني و أيضا يطبق عندما

[1] عزيزة رابحي، (التفتيش في نظم المعالجة الآلية للمعطيات)، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد02، ع01، 2016، ص 394و395.

[2] المادة 03 من القانون 18-07.

[3] نوارة حمليل، (حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد15، ع02، 2020، ص39.

[4] علاء عبد الرزاق السالمي، مرجع سابق، ص86.

[5] المادة 04 من القانون 18-07.

يكون المسؤول عنها غير مقيم على التراب الوطني ويلجأ بغرض معالجة معطياته إلى وسائل الكترونية أو يدوية موجودة على المستوى الوطني[1].

ما عدا المعالجات التي تستعمل لأغراض العبور فوق التراب الوطني وهنا يجب على مسؤول المعالجة بدون إخلاله بمسؤولياته الشخصية تبليغ السلطة الوطنية بهوية ممثله المقيم بالجزائر[2]، وأيضا تخضع لأحكام المعالجة المعطيات المتعلقة بالصحة التي يكون الغرض منها بحث ودراسة وتقييم وتحليل المعطيات المرتبطة بنشاطات العلاج أو الوقاية[3].

ولقد استثنى المشرع الجزائري بعض عمليات المعالجة للمعطيات الشخصية من تطبيق القانون 18-07، حيث استثنت المادة 05 المعطيات التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية الفردية للمرضى، وكذا المعطيات الشخصية التي تسمح بإجراء دراسات، أو إذا كان الغرض من معالجة البيانات التعويض الرقابة من قبل الهيئات المكلفة بتأمين بالإضافة إلى المعطيات المعالجة داخل مؤسسات الصحة من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومات الطبية[4]

كما استثنى المشرع الجزائري وفق نص المادة 06 من القانون نفسه، أن يطبق هذا القانون على المعالجة التي يقوم بها أشخاص طبيعيين لغايات لا تتحاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي بشرط عدم نشرها أو إتاحتها للغير[5]، كما استبعد أيضا من المعالجة المعطيات المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين، والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها وتلك المحتواة في قواعد البيانات القضائية[6].

---

[1] عز الدين عثماني، عفاف خضيري، (الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 18-07)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي تبسة، المجلد04، ع01، ماي 2020، ص93.

[2] المادة 04 من القانون 18-07.

[3] المادة05 من القانون18-07.

[4] نزيهة بن علال، (الاطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الالكتروني في ظل القانون 18-07)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد04، ع02، 2020، ص58.

[5] فريدة بن عثمان، (حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي قراءة في القانون 18-07)، مجلة التواصل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، المجلد27، ع01، جوان2021، ص21.

[6] المادة 06 ف03 من القانون 18-07.

الفرع الرابع: مبادئ معالجة المعطيات الشخصية

حدد المشرع الجزائري المبادئ في الباب الثاني من القانون 18-07، سابق الذكر.

أولا: الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات:

بالعودة لنص المادة 07 من القانون السالف الذكر أن القاعدة تقول "لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني"[1].

ويقصد بها كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة معطياته الشخصية أي الرضا المسبق من المعني[2].

والاستثناء أنه يخضع لقواعد القانون العام إذا كان فاقد أو ناقص الأهلية القانونية، ومنها المواد(42/43/44) من القانون المدني[3]، ومنه يفهم أن المشرع حرص على إحاطتها بحماية خاصة، مع إمكانية تراجع المعني بالأمر و سحب موافقته في أي وقت[4].

ويتفرع عن فكرة إلزامية موافقة الشخص المعني قبل المعالجة، أنه يمكن المعالجة دون موافقة مسبقة للمعني في حالة المعالجة الضرورية متى تعلق الأمر بالتزام قانوني يخضع له المعني أو المسؤول عن المعالجة أو لحماية حياة المعني.....الخ[5]، أما فيما يخص الطفل القاصر فتشترط المادة 08 من القانون السابق الذكر إلزامية الحصول على موافقة ممثله الشرعي، وإذا كانت المعالجة ضرورية لحماية الطفل أو لمصلحته، يمكن للقاضي اتخاذ قرار بغض النظر عن موافقة الوالدين أو الوصي، ويدل هذا على السلطة التقديرية للقاضي[6].

---

[1] المادة 07 ف02 من القانون 18-07.

[2] المادة 03 ف04 من القانون 18-07.

[3] لبيب لقاط، حسن هاشمي،(حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل، قراءة على ضوء أحكام القانون 18-07)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، جامعة جيجل، المجلد11، ع01، أفريل2020، ص99.

[4] المادة 07 ف03 من القانون 18-07.

[5] المادة 07 ف05 من القانون 18-07

[6] حمزة خضيري، حمزة عشاش، (الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين في التشريع الجزائري)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر المجلد05، ع01، 2021، ص92.

يفرض قانون حماية المعطيات الشخصية المتعلق بالأشخاص الطبيعيين شروط صارمة لمعالجة البيانات الشخصية نذكرها كما يلي: معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة، محددة، وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات[1].

ثانيا: الإجراءات المسبقة عن المعالجة:

في إطار تكريس حماية خاصة لبيانات الشخص المعني بالأمر أحاطها المشرع الجزائري بقواعد إجرائية إلزامية، تسبق عملية المعالجة[2].

1. التصريح: وهنا نجد أن المشرع الجزائري ميز بين ثلاثة أنواع من التصريحات المسبقة، وهذا باستقراء نص المواد16/15/14/13 من القانون 18-07:

أ. التصريح المسبق: يجب على المسؤول عن المعالجة تقديم تصريح مسبقا إلى السلطة المختصة ويتضمن هذا التصريح تأكيد على القيام بالمعالجة بطرق مشروعة، وقد يتم التصريح كتابيا أو إلكترونيا عن طريق الأنترنت، ويتم وصل الإيداع وفق طريقة التصريح[3]، ويجب تسليمه في 48سا بعد تقديم التصريح[4].

ب- التصريح المبسط: أشارت المادة 15 من القانون السالف الذكر إلى المعالجة البسيطة للبيانات الشخصية، التي تحددها السلطة الوطنية وهذه المعالجات تكون غير مضرة بالحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم وتخضع للتصريح المبسط أي البسيط والسريع والذي لابد أن يتضمن البيانات الواردة في البنود 6/5/4/3/2/1 من المادة 14[5].

ج- التصريح الغير إلزامي: ويستثنى من إلزامية التصريح حالات محددة حصرا تتمثل في المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أوكل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك وفقا لأحكام المادة 16 من القانون 07/18[6].

---

[1] المادة 09 ف01 من القانون 18-07.

[2] المادة 12 من القانون 18-07.

[3] المادة 13 ف 01 من القانون 18-07.

[4] المادة 13 ف 02 من القانون 18-07.

[5] المادة 15 ف 01 من القانون 18-07.

[6] يزيد بوحليط،،عبد الرحمان فطناسي، (الحماية الإدارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد06، ع02، ديسمبر2021، ص61.

2. الترخيص: وبالعودة للمادة 17من القانون السابق الذكر تخضع السلطة الوطنية وبعد دراسة التصريح المودع لديها أي معالجة تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة لترخيص مسبق بواسطة قرار مسبب يبلغ إلى مسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح[1].

وقد يكون القرار بمعالجة البيانات أو رفض الترخيص، بالإضافة لهذه الضمانات يقع على عاتق المعالج التزام آخر بضمان سلامة وسرية المعطيات الحساسة محل المعالجة[2].

كما تمنع معالجة البيانات الحساسة[3]، إلا إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة[4]، كما أوجب المشرع الجزائري ضرورة الترخيص من طرف السلطة الوطنية للقيام بعملية الربط البيني للمعطيات لملفات أشخاص معنوية أو طبيعية لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة [5].

وأن يتضمن طلب الترخيص المعلومات الواردة في المادة 14 من القانون نفسه[6]، ويجب أن يكون الهدف من الربط البيني للملفات مشروعا، وأن لا يمس بخصوصية الأفراد[7]، ويجب على السلطة الوطنية اتخاذ قرار بشأن الطلب في غضون شهرين من تلقيه، ويمكن تمديد هذه الفترة لمدة مماثلة بقرار مسبب من رئيس السلطة[8]، وسكوت السلطة الوطنية في هذا الأجل يعتبر ذلك رفضا لطلب الترخيص[9]، وتسمح السلطة الوطنية بإصدار ترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية إذا كانت المعالجة لنفس الهدف وتتعلق ببيانات مماثلة وفئات مستفيدين مشابهة، مما يسهل الإجراءات[10].

---

[1] ريم بلحسن، أحمد بولباري، ص244.

[2] نعيمة بوعقبة، (معالجة البيانات بين الحظر وخصوصية المعالجة، قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07، مجلة صوت القانون، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد09، العدد01، 2022، ص 239.

[3] المادة 18 ف01 من القانون 18-07.

[4] المادة 18 ف02 من القانون 18-07.

[5] فريدة بن عثمان، مرجع سابق، ص217.

[6] المادة 20 ف01 من القانون 18-07.

[7] المادة 19 ف03 من القانون 18-07.

[8] المادة 20 ف 02 من القانون 18-07.

[9] المادة 20 ف03 من القانون 18-07

[10] المادة 21 ف02 من القانون 18-07.

المطلب الثاني: الحقوق والواجبات المرتبطة بحماية المعطيات

عرف القانون 18-07 الشخص المعني بالمعالجة بأنه كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة، كما أفاد بأن المسؤول عن المعالجة هو كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها، وهذا لاعتبارهما محورا نظام معالجة المعطيات الشخصية[1].

الفرع الأول: حقوق الأفراد في حماية معطياتهم الشخصية

أولا: الحقوق المباشرة

1: الحق في الإعلام

الأصل في الحق في الإعلام يقتضي أنه يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقا وبصفة صريحة وبدون لبس، كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي، ما لم يكن على علم مسبق بها[2].

في حالة عدم جمع المعطيات الشخصية للمعني بالبيانات، يجب على المسؤول عن المعالجة أو ممثله قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير تزويده بالمعلومات السابقة الذكر ما لم يكن قد علم بها مسبقا[3].

وإستثناءا نص المشرع على سبيل الحصر الحالات التي لا تستدعي الإعلام[4]:

---

[1] سهام بن دعاس، فوزية بن عثمان، (ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين الدباغيين، الجزائر، سطيف02، المجلد15، ع01، 2022، ص1688.

[2] فيصل بوخالفة، (حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بين النصوص التقليدية ومتطلبات التقنية)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر أثير التكنولوجيات الحديثة على القانون، جامعة سطيف 02، المجلد08، ع01، 2023، ص67.

[3] المادة 32 ف04 من القانون 18-07.

[4] فوزية بن أجعوب، توفيق بوقرن، (الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون، سطيف02، الجزائر، المجلد05، ع02، 2022، ص975.

- إذا تعذر إعلام الشخص المعني، ولاسيما في حالة المعالجة لأغراض إحصائية مثلا، وهنا لابد من إشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم لها سبب الاستحالة[1]،
- وإذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني أو إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية[2].

2: الحق في الولوج

يقصد بالحق في الولوج بأن للشخص المعني الحق في طلب معلومات من الشخص المسؤول عن المعالجة، لمعرفة ما إذا تمت معالجة معطياته أم لا[3].

وتضمنت نص المادة 34 من القانون 18-07 السالف الذكر حق الشخص المعني بالبيانات الحصول من مسؤول المعالجة على:[4]

- التأكد من إذا كانت المعطيات محل المعالجة أم لا
- وإفادته بكل بمعطياته الخاصة الخاضعة للمعالجة وكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات.

ويحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، ويمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية، لاسيما من حيث عددها و طابعها المتكرر، ويقع على عاتقه إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب[5].

[1] المادة 33 ف01 من القانون 18-07.

[2] المادة 33 ف02 و03 من القانون 18-07.

[3] نزيهة بن علال، مرجع سابق، ص63.

[4] المادة 34 ف01 و02 من القانون 18-07.

[5] المادة 34 ف03 من القانون 18-07.

3: الحق في التصحيح

هو حق الشخص المعني في الحصول بصفة مجانية من المسؤول عن المعالجة على تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية.[1]

كمثال أصدرت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بفرنسا (cnil) بتاريخ 15 سبتمبر 2021 حم ضد الشركة الجديدة للحلويات الفرنسية بفرض غرامة مالية إدارية قدرها 3 ألاف يورو، نظرا لانتهاكها حقوق تتعلق بحماية البيانات الشخصية.[2]

ولقد ألزم المشرع المعالج القيام بالتصحيحات اللازمة مجانا لفائدة الطالب في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ إخطاره، وإذا انتهى الطلب بالرفض أو عدم الرد في هذه الآجال، يمكن للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية لاتخاذ التدابير اللازمة[3].

كما يحق للشخص المعني ببياناته الوصول إليها وتعديلها وأيضا تصحيحها وله حق طلب مسح أو إلغاء هذه المعطيات[4]، وفي حالة وفاة الشخص المعني بالمعطيات الشخصية ينتقل حق الوصول والتعديل إلى ورثته[5].

ثانيا: الحقوق الغير مباشرة

1: الحق في الاعتراض

يمكن للشخص المعني الاعتراض على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي لأسباب مشروعة، وذلك دون أن يكون مجبرا على تقديم أي تبرير، أو سبب لهذا الاعتراض[6].

---

[1] خالد مدوي، مرجع سابق، ص52.

[2] عبد الهادي كحلاوي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوره، الطور الثالث في الحقوق ، تخصص حقوق وحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.2022. ص189.

[3] المادة 35 ف03 و 04 من القانون 18-07.

[4] المادة 35 ف05 من القانون 18-07.

[5] المادة 35 ف06 من القانون 18-07.

[6] نسرين غزال، (حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 56،ع01، 2019، ص117.

ويستثنى من هذه القاعدة أنه إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة[1].

2: منع الاستكشاف المباشر

يقصد بالاستكشاف المباشر إرسال أي رسالة، مهما كانت دعامتها وطبيعتها، موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات[2].

واستثناءا لقاعدة منع الاستكشاف المباشر، يرخص للاستكشاف بواسطة البريد الإلكتروني في حالة ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه[3].

الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن المعالجة

منح المشرع الجزائري لمسؤول المعالجة العديد من الإلتزامات نذكر البعض منها:

أولا: سرية وسلامة المعلومات

وفقا للقانون 18-07 السالف الذكر، يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة وضع كل التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين خاصة إذا كانت تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة، ويشترط في هذه التدابير أن تتضمن مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها[4]، ويلزم المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين أطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي بالسر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[5].

[1] المادة 36 ف03 من القانون 18-07.

[2] المادة 03 ف20 من القانون 18-07.

[3] المادة 37 ف02 من القانون 18-07.

[4] المادة 38 من القانون 18-07.

[5] المادة 40 من القانون 18-07.

كما لا يجوز لأي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو سلطة المعالج من الباطن أن يعالج هذه المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة باستثناء حالة تنفيذ التزام قانوني[1].

ثانيا: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الإلكترونيين

ألزم المشرع المسؤول عن هيئة التصديق والتوقيع الإلكترونيين أن يتم جمع المعطيات الشخصية من الأشخاص المعنيين بها مباشرة لأغراض محددة وواضحة تتعلق بتسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، ولا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها إلا في حالة حصول موافقة صريحة من الأفراد المعنيين أي يجب على الشخص الموافقة بشكل واضح ومباشر على جمع ومعالجة بياناته[2].

ثالثا: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الإلكترونية

يلزم المشرع مقدم الخدمات في حالة أدت معالجة الشخصية في شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور إلى إتلافها أو ضياعها أو الولوج غير المرخص إليها بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني إذا أدى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة[3]، ويجب على كل مقدم خدمات أن يمسك جردا محينا حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية والاجراءات التي اتخذها بشأنها[4].

[1] المادة 41 من القانون 18-07.

[2] المادة 42 من القانون 18-07.

[3] المادة43 ف01 من القانون 18-07.

[4] المادة 43 ف02 من القانون 18-07.

رابعا: نقل المعطيات نحو دولة أجنبية

كقاعدة عامة لا يجوز لمسؤول عن معالجة نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية، وفي حالة نقل هذه المعطيات إلى دولة أجنبية يشترط أن تكون تلك الدولة تضمن مستوى حماية كافي للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها[1]، وللسلطة الوطنية السلطة التقديرية في تقييم ما إذا كانت الدولة الأجنبية توفر المستوى الكافي من الحماية للمعطيات الشخصية وهذا يتم وفقا للمقتضيات القانونية والأمنية المعمول بها في تلك الدولة مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص المتعلقة بالمعالجة مثل غاياتها ومدتها وكذا طبيعة وأصل ووجهة المعطيات المعالجة[2].

وفي جميع الأحوال يمنع إرسال وتحويل معطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية عندما قد يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة[3]، واستثناءا يمكن للمسؤول عن المعالجة نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية في حالة الموافقة الصريحة للشخص المعني وإذا كان النقل ضروريا وإذا تم النقل تطبيقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيه، وبناء على ترخيص من السلطة الوطنية[4].

[1] المادة 44 ف01 من القانون 18-07.

[2] المادة 44 ف02 من القانون 18-07.

[3] المادة 44 ف 03 من القانون 18-07.

[4] المادة 45 من القانون 18-07.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر المعطيات الشخصية أكثر من مجرد معلومات أساسية عن الفرد، بل هي جزء لا يتجزأ من خصوصيته وحياته الخاصة، فهي تمثل نوعًا من الملكية الخاصة ويمكن أن يُعتبر أي تعدي عليها انتهاكا لحقوق الأفراد، في هذا السياق تعد حماية البيانات الشخصية قضية محورية تتعلق بالأمن الشخصي للأفراد في العصر الرقمي، ولهذا السبب، سعى المشرع الجزائري إلى ضمان حمايتها و تنظيم طرق معالجة هذه البيانات يدويا وإلكترونيا، كما تناول الاستثناءات التي قد تطرأ في عدة حالات.

إن المشرع الجزائري لقد التزم بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، من خلال تبنى مبادئ هذه الحماية بما يتماشى مع المعايير الدولية، ولقد خص المشرع هذه الحماية بالأفراد الطبيعيين فقط دون المعنويين، كما أن المشرع الجزائري قد وضح الشروط التي يجب اتباعها عند جمع البيانات الشخصية، وحقوق الأفراد المتعلقة بمعطياتهم الشخصية، مثل الحق في الوصول إليها، إلى جانب ذلك، تناول المشرع الجزائري بعض الاستثناءات التي قد تسمح بمعالجة البيانات الشخصية دون الحاجة إلى موافقة الشخص المعني، مثل الحالات التي تتعلق بمكافحة الجرائم، ولكن هذه الاستثناءات محدودة جدًا ويتم تنظيمها بشكل دقيق لتجنب التعدي على حقوق الأفراد، والنص على واجبات مسؤول المعالجة اتجاه المعني بالأمر، و منه فإن المشرع الجزائري حاول وضع إطارًا قانونيًا دقيقًا للمعالجة في القانون 18-07 حيث فرض شروطًا واضحة وملزمة على الأطراف التي تقوم بمعالجة البيانات الشخصية، سواء كانت حكومية أو خاصة.

الفصل الثاني

آليات حماية المعطيات الشخصية

في ظل التطور المتسارع لتقنيات المعلومات والاتصالات، باتت حماية المعطيات الشخصية من أبرز التحديات التي تواجه الدول، إذ تسعى هذه الدول إلى إيجاد توازن دقيق بين حماية الحقوق الفردية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية، وبين ضمان الأمن القومي والمصلحة العامة، ويتطلب ذلك وضع آليات قانونية وتقنية تكفل حماية البيانات من جهة، وتمنع في الوقت نفسه إساءة استخدامها بطرق قد تهدد الأمن العام أو تستغل لأغراض تجسسية أو إجرامية، ومن هذا المنطلق، تبرز ضرورة سنّ تشريعات تقنّن جمع المعطيات الشخصية وتحدد ضوابط معالجتها والجهات المختصة بذلك، إلى جانب ضمان رقابة قانونية وقضائية فعالة، وفي هذا الإطار، يتناول الفصل الثاني آليات حماية المعطيات الشخصية من خلال مبحثين يأتي **المبحث الأول** بعنوان الحماية الإدارية والجزائية للمعطيات الشخصية، وفي **المبحث الثاني** بعنوان الحماية الدستورية والتقنية للمعطيات الشخصية.

المبحث الأول: الحماية الإدارية والجزائية للمعطيات الشخصية

بهدف تكريس حماية فعالة للمعطيات الشخصية، أقرّ المشرّع إحداث سلطة وطنية متخصصة، تتمتع بالاستقلالية والصلاحيات الكافية لأداء مهامها الرقابية والتنظيمية، وقد منحها اختصاصات إدارية واسعة، تمكّنها من إصدار قرارات تنظيمية وتدابير وقائية تهدف إلى ضمان احترام قواعد حماية البيانات من قبل الأفراد والمؤسسات، كما خوّل لها صلاحيات جزائية، تخوّلها اتخاذ إجراءات قانونية ضد المخالفين، بما في ذلك تحريك الدعوى العمومية أو اقتراح عقوبات مالية وإدارية ملائمة، وتشكل هذه السلطة آلية مركزية في تعزيز ثقافة حماية الحياة الخاصة، وضمان التوازن بين حرية تداول المعلومات ومتطلبات احترام الحقوق الأساسية للمواطنين، ومن هذا المنطلق سنتطرق الى الحماية الإدارية للمعطيات الشخصية في **(المطلب الأول)** بعنوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والحماية الجزائية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

شددت الاتفاقية الأوروبية في المادة 28 الصادرة في 1995، على أن تعمل الهيئة التي تعينها الدولة للإشراف على تطبيق قوانين حماية البيانات باستقلالية تامة[1].

ولقد تبنتها العديد من الدول، ومن بينها فرنسا التي أطلقت عليها " اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات " وكذلك تونس وأطلقت عليها " الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية " [2]، وقد سارت الجزائر في نفس النهج بإقرار إنشاء سلطة وطنية تخضع لنفس المعايير التي نصت عليها التوصيات الأوروبية [3]، وأطلقت عليها "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ".

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية

وردت السلطة الوطنية في الباب الثالث من القانون07.18، وهي الهيئة الجزائرية الرسمية التي أنيط بها لحماية المعطيات الشخصية، هذه الصفة تسمح لها بالعمل على إضفاء المزيد من الشفافية في مجال استعمال المعطيات الشخصية من طرف المؤسسات العمومية والخاصة، وكذا ضمان التوازن بين الحياة الخاصة للأفراد والمؤسسات إلى استعمال المعطيات الشخصية في أنشطتها[4]، والسلطة الوطنية هي سلطة إدارية مستقلة، تنشأ لدى رئيس الجمهورية، يحدد مقرها بالجزائر العاصمة، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتندرج ميزانيتها في ميزانية الدولة وتخضع للرقابة المالية، وتعد السلطة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية تنظيم عملها وسير الإجراءات داخلها وتصادق عليه[5] .

---

[1] غزال نسرين، مرجع سابق، ص 125.

[2] عائشة بن قارة مصطفى،(آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 07.18)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 10، ع01، أفريل 2019، ص748.

[3] غزال نسرين، مرجع سابق، ص 125.

[4] كهينة قونان، نوارة حمليل، (السلطة الوطنية كهيئة مكلفة برقابة احترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية رقم 07.18)، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر العولمة والقانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد07، العدد02، جوان2021، ص565و566.

[5] المادة 22 من القانون 18-07.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري منحها الاستقلالية التامة ليس كما كان في السابق يطلق عليها " الهيئة الوطنية المستقلة "، وذلك لضمان حيادها وفعاليتها في حماية حقوق المواطنين دون ضغط عليها من جهة أخرى، مما يعزز ثقة الأفراد في قراراتها.

الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية

بناء على نصص المادة 23 من القانون 07.18 نجد المشرع الجزائري حدد أعضاء السلطة الوطنية المعنيين بحماية المعطيات الشخصية وفقا لاختصاصاتهم القانونية أو التقنية، يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد وتوزع الأعضاء على النحو التالي:[1]

ثلاثة(3) شخصيات، من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين دوي الاختصاصات في مجال عمل السلطة الوطنية، ثلاثة (3) قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وعضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وممثل عن وزير الدفاع الوطني، وممثل عن وزير الشؤون الخارجية ممثل عن الوزير الملف بالداخلية، وممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام، وممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة، وممثل عن الوزير المكلف بالصحة، وأيضا ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ويمكن للسلطة الوطنية الاستعانة بأي شخص مؤهل، من شأنه مساعدتها في أشغالها.

ويقلد رئيس السلطة الوطنية في وظائفه لعهدة مدتها 5 سنوات[2].

كما تزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية، يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون[3].

[1] المادة 23 من القانون 18-07.

[2] المادة 08 من النظام الداخلي.

[3] المادة 27 ف01 من القانون 07.18.

وتشمل الأمانة التنفيذية مديرية الشؤون القانونية والمطابقة ومديرية الاتصال والأنظمة المعلوماتية ومديرية الإدارة العامة[1].

وللإشارة تم تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 187.22[2].

ما يمكن ملاحظته، أن المشرع الجزائري اعتمد على تشكيلة جماعية تضم قطاعات مختلفة لها علاقة بالمعطيات الشخصية، والتي تعد من أهم الخصائص التي تميز السلطة الإدارية المستقلة، كما يلاحظ أن التشكيلة ذات طابع مختلط من خلال تمثيل السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وهذا ما يزيد من فعالية هذه السلطة[3].

الفرع الثالث: مهام السلطة

السلطة الوطنية مسؤولة عن مراقبة تطابق معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع القانون، وضمان عدم تعرض حقوق الأشخاص والحريات العامة للنظر نتيجة استخدام تكنلوجيا المعلومات والاتصال، ولقد حددت المادة 25 من القانون مهامها نذكر بعضها:[4]

- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.
- تقديم الاستشارات للأشخاص والبيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هده المعالجة.
- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمالها.
- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الاطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

---

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 23 رجب عام 1444، الموافق ل14 فبراير سنة 2023، المحدد لمهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر، ع10، 2023.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 187.22 المرخ في 17 شوال عام 1443، الموافق ل18 ماي 2022، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، ع35، 2022.

[3] المهدي صدوق، محمد غريبي،(فعالية دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة تامنغست، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد07، ع02، 2023.

[4] المادة 25 ف02 من القانون 18-07.

- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28من هذا القانون.
- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.

وفي حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تعلم السلطة الوطنية فورا النائب العام، المختص[1].

تقوم السلطة الوطنية بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترسله لرئيس الجمهورية[2].

الفرع الرابع: التزامات وحقوق أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

قيد المشرع الجزائري أعضاء السلطة الوطنية بالتزامات تقابلها حقوق تتمثل في:

أولا: التزامات أعضاء السلطة

1. الالتزام بأداء اليمين

ألزم المشرع الجزائري أعضاء السلطة الوطنية بتأدية اليمين أمام مجلس القضاء الجزائري قبل التنصيب في وظائفهم "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظائفي بكل نزاهة، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها"[3]، كما يلزم أيضا الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية بأداء اليمين أمام نفس الجهة القضائية[4].

2. الالتزام بالطابع السري

أوجب المشرع على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية والأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية المحافظة على السر المهني أثناء القيام بمهامهم وبعد انتهائها، هدا الالتزام يضمن عدم إساءة استخدام المعلومات الحساسة أو إفشاءها في الحالات التي يسمح فيها القانون، كما يعزز ثقة المعني بمعالجة معطياته الشخصية[5].

---

[1] المادة 25 ف03 من القانون 18-07 .

[2] المادة 25 ف04 من القانون 18-07.

[3] المادة 24 من القانون 18-07.

[4] المادة 27 ف2 من القانون 18-07.

[5] المادة 26 ف01 والمادة 27 ف 03 من القانون 18-07.

3. حالة التنافي والمنع

لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية وأعضائها أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هدا الحظر يساهم في زيادة الشفافية وتعزيز الحياد والاستقلالية[1].

كما يمنع على المستخدمين إفشاء أي مستند أو معلومة تخص أعمال السلطة الوطنية إلا في الحالات التي يجيزها القانون[2].

يمنع على المستخدمين مراقبة مسؤول معالجة سبق أن عملوا إلا بعد مرور 3 سنوات على انتهاء خدمتهم لديه.

الالتزام بإنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تنشئ السلطة الوطنية السجل الوطني وتقييد فيه، الملفات التي تكون السلطات العمومية مسؤولة عن معالجته، وكدا الخواص وأيضا مراجعة القوانين والنصوص التنظيمية المنشورة والمعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية[3]، **ويعفى** من التقييد في السجل الوطني الملفات التي يكون هدفه الوحيد من معالجتها مسك سجل وطني[4].

ثانيا: حقوق أعضاء السلطة الوطنية

1. الحماية من اعتداءات الغير: يستفيد رئيس وأعضاء السلطة الوطنية من الحماية الدولية ضد التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات من أي طبيعة كانت، التي قد يتعرضون لها بسبب أو خلال تأدية مهامهم أو بمناسبتها[5].

---

[1] المادة 26 ف02 من القانون 18-07.

[2] المادة 09 من المرسوم الرئاسي 23- 147 المؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 5أفريل سنة 2023، المتضمن القانون الأساسي لمستخدمي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر،ع24، 2023.

[3] المادة 28 ف01 من القانون 18-07.

[4] المادة 28 ف02 من القانون 18-07.

[5] المادة 26 ف03 من القانون 18-07.

2. الحق في التعويض: يحق لأعضاء السلطة الوطنية الحصول على تعويض عن الأضرار التي قد يتعرضون لها بسبب ممارسة مهامهم، ويتم تحديد شروط وكيفيات منح هدا التعويض عبر نظام تنظيمي خاص[1].

الفرع الخامس: الأحكام الإدارية و الإجرائية اتجاه مسؤول المعالجة

حدد القانون 07.18 للسلطة الوطنية في إطار ممارسة دورها الردعي، من خلال منحها سلطة توقيع جزاءات إدارية، كما حدد لها قواعد إجرائية لتنظيم هذا الدور وتكريسه على أرض الواقع[2].

أولا: الإجراءات الإدارية

طبقا للمادة 46 من القانون 07.18، في حال حدوث مخالفة لأحكام هذا القانون من قبل المسؤول عن المعالجة، تتخذ السلطة الوطنية الإجراءات الإدارية التالية: الإنذار، الإعذار، السحب المؤقت أو النهائي، والغرامة، وتكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة[3].

1 – الإنذار و الإعذار: وتماشيا مع ما تم ذكره تقوم السلطة الوطنية أولا بإرسال الإنذار، والذي يعد بمثابة تحذير المسؤول عن المعالجة بإلزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير اللازمة من أجل تطبيق الأحكام القانونية، وفي حالة عدم امتثاله للقانون، تقوم بإرسال إعذارا، والذي يعتبر من الوسائل القانونية التي منحها المشرع الجزائري للسلطة الوطنية بهدف إخطار المسؤول عن المعالجة بضرورة الالتزام وتنفيذ القواعد الخاصة بأحكام القانون 18-07، وذلك خلال مدة محددة قبل اللجوء للقضاء[4].

---

[1] المادة 26 ف04 من القانون 18-07.

[2] كهينة قونان، نوارة حمليل، مرجع سابق، ص572.

[3] المادة 46 من القانون 07.18.

[4] عبد الرزاق براهيمي، زين العابدين بلماحي، (طبيعة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة الحقوق والعلوم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المجلد09، العدد01، 2022، ص691.

2 – السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص:

يمكن للسلطة الوطنية حسب الحالة ودون أجل سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة[1] .

3 – الغرامة: تفرض السلطة الوطنية غرامة قدرها 500.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34 و35 و36 من القانون، أو في حالة عدم قيامه بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و 14 و16 من القانون، وفي حالة تكرار المخالفة تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من القانون[2].

ثانيا: القواعد الإجرائية

1 – التحريات والمعاينة: للسلطة الوطنية الحق في إجراء التحريات والمراقبة للمحلات و الأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء أماكن السكن، كما يحق لها الوصول إلى المعطيات المعالجة، بالإضافة إلى جميع المعلومات و الوثائق، بغض النظر عن نوعها أو دعامتها و ذللك في إطار تنفيذ مهامها الرقابية، ولا يعتبر السر المهني مانعا أمام السلطة الوطنية في أداء مهامها الرقابية[3].

2 – الاستعانة بأعوان الرقابة في معاينة الجرائم: إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل أعوان الرقابة المعينين من قبل السلطة الوطنية، لإجراء البحث والمعاينة للجرائم المنصوص عليها في القانون، وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية[4].

[1] المادة 48 من القانون 18-07.

[2] المادة 47 من القانون 18-07.

[3] المادة 49 من القانون 18- 07.

[4] المادة 50 من القانون 18-07.

3 – الاختصاص القضائي: تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون سواء ارتكبت داخل الجزائر أو خارجها من قبل جزائري أو أجنبي مقيم في الجزائر، كما تختص بتطبيق قواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية

تضمن القانون 07.18 مجموعة من الأفعال المرتكبة سواء من طرف المسؤول أو القائم بالمعالجة أو من قبل الغير، والتي تؤدي إلى المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي وفرض عقوبات على مرتكبيها بغية حماية هذه المعطيات من أي اعتداء يهددها، وذلك من خلال المواد من 54 إلى 74 من هذا القانون[2].

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية

تتعرض البيانات الشخصية للعديد من الاعتداءات التي قد تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، وتنقسم إلى جرائم ماسة بالقواعد الموضوعية وجرائم ماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة .

أولا: الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة

وهي متعددة نذكر منها:

1-**جريمة المعالجة الغير مشروعة للمعطيات الشخصية:** وتعني جمع استخدام بيانات الأفراد بأساليب احتيالية وغير قانونية تنتهك خصوصيتهم والتي تشكل جريمة المعاقب عليها في المادة 59 من القانون 18-07[3].

[1] المادة 53 من القانون 18.07.

[2] نسرين مشتة، إخلاص بن عبيد، (الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، المجلد06، العدد01، 2021، ص7.

[3] المادة 59 من القانون رقم 18-07.

2-**جريمة الاستعمال الغير مشروع للمعطيات الشخصية:** ويقصد بها استخدام البيانات الشخصية بطرق غير قانونية أو المخالفة للأغراض المصرح بها طبقا للمادة 69 من نفس القانون [1].

3-**جريمة المعالجة دون الموافقة المسبقة للشخص المعني:** وتتجسد في قيام المسؤول عن المعالجة بجمع أو استخدام البيانات الشخصية دون الحصول على موافقة صريحة من صاحبها، أو في حال استمرار المعالجة رغم اعتراضه خاصة إذا كانت لأغراض تجارية كالإشهار [2].

ثانيا: الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية (الإجرائية) للمعالجة

نذكر منها:

1-**جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون التصريح والترخيص المسبق:** حددت المادة 12 حالات التي يجب فيها على المسؤول عن المعالجة تقديم تصريح أو طلب ترخيص مسبق للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مثل معالجة المعطيات الحساسة وفي حالة عدم الالتزام بهذه الإجراءات يترتب عنها عقوبات تجاه المسؤول [3].

2-**جريمة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي لدولة أجنبية دون ترخيص مسبق من السلطة الوطنية:** وتعد انتهاك لخصوصية الأفراد حيث يحظر هذا النقل إلا في حالات محددة منصوص عليها في القانون[4].

---

[1] المادة 69 من القانون رقم 18-07.

[2] المادة 55ف 01و 02 من القانون رقم 18-07.

[3] راضية زرقيني، (الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فرع الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2022،ص 129.

[4] نسرين مشتة، مرجع سابق،ص13.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المترتبة عن المساس بالمعطيات الشخصية

أولا: العقوبات الأصلية

يترتب على مخالفة أحكام القانون 07.18 عقوبات تختلف بين الشخص الطبيعي والمعنوي.

1: بالنسبة للشخص الطبيعي

– يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 500,000 دج لكل من: يخالف أحكام المادة 2 من هذا القانون والتي تتعلق بالقواعد الأساسية لمعالجة المعطيات الشخصية[1]، لكل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون الالتزام بالشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

كما تشمل العقوبات الأشخاص الذين يقدمون معلومات كاذبة أو الذين يواصلون معالجة البيانات بعد سحب التصريح أو الترخيص[2].

وكذلك كل من قام بمعالجة بيانات حساسة دون الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني، إلا إذا كان القانون يسمح بهذه المعالجة في حالات معينة[3]، لكل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع[4].

– يعاقب بالحبس من سنة إلى (3) ثلاث سنوات وغرامة من 100,000 دج إلى 300,000 لكل من: قام بمعالجة المعطيات الشخصية دون الأخذ بالموافقة الصريحة للشخص المعني[5]، ولكل من يعالج المعطيات رغم اعتراض الشخص المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية[6]، وكل من قام بجمع المعطيات الشخصية بطرق غير قانونية أو بطريقة غير نزيهة[7]، كما يعاقب بنفس العقوبة أو

[1] المادة 54 من القانون 18-07.
[2] المادة 56 من القانون 18-07.
[3] المادة 57 من القانون 18-07.
[4] المادة 69 من القانون 18-07.
[5] المادة 55 ف01 من القانون 18-07.
[6] المادة 55 ف02 من القانون 18-07.
[7] المادة 59 من القانون 18-07.

بإحدى العقوبتين ، وكل من يلج دون أن يكون مؤهلا لذلك إلى السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون[1].

– يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 60,000 دج إلى 100,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من: قام بإنجاز أو باستعمال المعطيات الشخصية لأغراض غير تلك التي تم التصريح بها أو الترخيص لها[2]، لكل من يعترض أو يعرقل عمل السلطات الوطنية المعنية بحماية المعطيات الشخصية، سواء عن طريق اعتراض عمل التحقيقات أو رفض تزويد السلطة بالوثائق والمعلومات اللازمة لأداء عملها، أو عن طريق إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح[3].

– يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 20,000دج إلى 200,00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليه في المواد 32 و 34 و 35 و 36 من هذا القانون[4].

– يعاقب بغرامة من 200,000 دج إلى 500,000 دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39 من هذا القانون، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يحتفظ بالمعطيات الشخصية بعد انقضاء المدة المحددة في التشريع أو التي تم تحديدها في التصريح أو الترخيص الممنوح له[5].

– يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 500,000 دج إلى 1000,000 دج لكل من ينقل معطيات شخصية إلى دولة أجنبية بشكل غير قانوني[6].

[1] المادة 63 من القانون 18-07.

[2] المادة 58 من القانون 18-07.

[3] المادة 61 من القانون 18-07.

[4] المادة 64 من القانون18-07.

[5] المادة 65 من القانون18-07.

[6] المادة 67 من القانون18-07.

– يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وبغرامة مالية من100,000 دج إلى 500,000 دج، كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، ولو عن إهمال، الاستعمار التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك[1].

– يعاقب أعضاء السلطة الوطنية والأمين التنفيذي واعوانه لإفشائهم بمعلومات محمية بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات[2].

2: بالنسبة للشخص المعنوي

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

ثانيا: العقوبات التكميلية

طبقا لنص المادة 71 يعاقب مخالفو القانون 07.18 السالف الذكر لعقوبات تكميلية في قانون العقوبات[4]، كما يمكن مسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي إذا تبين أن معالجتها استعملت في ارتكاب جريمة كاستغلالها في الاحتيال مثلا[5]، ويتم مصادرة الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ويتخذ بشأنها أحد الإجرائيين، إما إعادة تخصيصها لاستعمال مشروع أو تدميرها نهائيا، ويتحمل المحكوم عليه نفقات هذا الإجراء[6].

[1] المادة 69 من القانون 18-07.

[2] المادة 62 من القانون 18-07.

[3] المادة 70 من القانون 07.18.

[4] المادة 71 ف01 من القانون 07.18.

[5] المادة 71 ف02 من القانون 07.18.

[6] المادة 72 من القانون 07.18.

وتعتبر محاولة ارتكاب الجريمة والجنوح فيها يعادل في العقوبة الجريمة التامة[1]، أما في حالة تكرار نفس الجريمة أي "العود" تضاعف العقوبة وفقا للقانون[2].

[1] المادة 73 من القانون 07.18.

[2] المادة 74 من القانون 07.18.

المبحث الثاني: الحماية الدستورية و التقنية للمعطيات الشخصية

كرّس المشرع الجزائري حماية المعطيات الشخصية في صلب الوثيقة الدستورية، مضيفا عليها طابعا ساميا يرتّب التزاما دستوريا على عاتق الدولة ومختلف المتعاملين، وانطلاقا من هذا الإطار، تم تعزيز هذه الحماية من خلال اعتماد آليات تقنية وقانونية ذات طابع وقائي، تهدف إلى تأمين سرية البيانات وسلامتها، وتشمل هذه الآليات تقنيات التشفير، والمصادقة الإلكترونية، وأنظمة الحماية من الاختراق، بما يضمن صحة المعطيات وعدم التلاعب بها، كما تلزم الدولة بضمان رقابة فعالة وتفعيل أجهزة مختصة لضمان امتثال الجهات المعنية للمعايير القانونية المعتمدة، وفي هذا السياق سنتناول الحماية الدستورية للمعطيات الشخصية في **(المطلب الأول)** والتدابير التقنية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحماية الدستورية للمعطيات الشخصية

أضفى المشرع الجزائري حماية قانونية للمعطيات الشخصية من خلال أسمى نص في النظام القانوني الجزائري ألا وهو الدستور، وهذا في إطار القواعد العامة التي تعني بالحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد وهو ما ينطوي عليه بالضرورة حماية معطياته الشخصية من المعالجة الآلية[1].

الفرع الأول: الحماية الدستورية للمعطيات الشخصية في التعديل الدستوري 2016

من حيث مبدأ الحماية القانونية للحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة ومنها المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين فهو مبدأ دستوري أقرته معظم الدساتير والتشريعات العالمية، ومنهم الدستور الجزائري الذي كرس حماية حق الإنسان في حياته الخاصة[2].

ونجد ذلك في المادة 46 من التعديل الدستوري 2016 التي أكدت أنه لا يمكن التعدي على الحقوق الأساسية للفرد إلا بناءا على قرار قضائي مبرر، ويعاقب القانون أي شخص أو جهة تنتهك هذا المبدأ[3].

الفرع الثاني: الحماية الدستورية للمعطيات الشخصية في التعديل الدستوري 2020

تنص المادة 81 من التعديل الدستوري 2020 على أن :" يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما منها احترام الحق في الشرف، والحياة الخاصة، وحماية الأسرة والطفولة والشباب".

---

[1] مريم لوكال،(الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي، في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص1313.

[2] عبد السلام طوبال، منى غبولي،(الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 18-07)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، الجزائر مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية، المجلد05، العدد02، جوان2020، ص 269.

[3] المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وفي هذا السياق، تأتي المادة 47 لتعزيز الحريات الفردية وصيانة كرامة المواطن مواكبة لتطورات العصر في نصها على "حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"[1].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 قد وسع من نطاق الحماية الدستورية للأشخاص على عكس التعديل الدستوري 2016 والذي اقتصر فقط على الأشخاص الطبيعية فقط[2].

المطلب الثاني: التدابير التقنية لحماية المعطيات الشخصية

سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة التحولات الرقمية بتنظيم المعاملات الشخصية الإلكترونية وسن قوانين تحمي المعطيات الشخصية، فلم يقتصر دوره على تجريم الاعتداءات على هذه المعطيات ضمن قانون العقوبات والقانون18-07 بل وضع آليات وقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[3] .

ومن أبرز هذه الآليات القانون 04.15 الذي ينظم التوقيع والتصديق الإلكتروني، يعد هذا القانون إطارا قانونيا للحماية التقنية.

الفرع الأول: التشفير

من الوسائل التقنية المستخدمة لحماية بيانات الفرد التشفير.

أولا: تعريف التشفير

لم يعرف المشرع الجزائري التشفير، ولكن عرف مفتاح التشفير الخاص والعام في القانون 15-04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكتروني من خلال المادة 02 الفقرة 08و09[4].

[1] المادة 47 ف03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] صبرينة حنصالي، مرجع سابق، ص281.

[3] محمد عقوتي، يوسف ماجري، (الآليات القانونية لحماية الخصوصية المعلوماتية في البيئة الافتراضية)، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، جامعة سوق أهراس، المجلد 03، العدد 05،2021، ص42.

[4] المادة 2 ف 8و9 من القانون رقم 15-04.

وعرف التشفير بأنه تقنية تسمح بالتأكد من هوية الأطراف ومنع التلاعب و التحايل في البيانات التي تتضمنها المستندات الإلكترونية[1].

ثانيا: ضوابط التشفير

1- مشروعية التشفير

أشار المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 15-04 إلى تنظيم نظام التشفير، حيث ميز بين التشفير العام والخاص، وأجاز استخدامه في المراسلات والتعاملات الإلكترونية التجارية، كما أكد على ضرورة حماية البيانات المشّفرة والعناصر و العناصر المستعملة في عمليتي التشفير وفك التشفير من أي انتهاك أو اعتداء[2].

2-احترام سرية البيانات المشفرة

حرص المشرع الجزائري على ضرورة احترام سرية البيانات المشفرة بإعتبارها حقا مكفولا لصاحبها لا يجوز الاعتداء عليه، وقد أوجب المرسوم التنفيذي رقم 257.98 المتعلق بضبط شروط وكيفيات اقامة خدمات الانترنت واستغلالها على مقدمي خدمات الانترنت الحفاظ على سرية المعلومات المشتركين وعدم الإفصاح عنها الا في الحالات التي نحددها القانون كما ألزم القانون 04.15 مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني[3].

توجد أربعة أهداف رئيسية لعملية التشفير تتمثل في الخصوصية والسرية، تكامل البيانات إثبات الهوية وعدم الجحود[4].

الفرع الثاني: التصديق الالكتروني

شهادة التصديق الالكتروني من اهم الوسائل التقنية القانونية المعتمدة لحماية وسلامة المحررات التي تتضمن معطيات ذات طابع شخصي وتوقيعا إلكترونيا[5].

---

[1] صبرينة حنصالي، مرجع سابق، ص289.

[2] محمد عقوني، يوسف ماجري، مرجع سابق، ص47.

[3] عميروش عبان، (التنظيم القانوني للتشفير كآلية للتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد07، العدد01،جوان2021، ص1243.

[4] نشوان أحمد المجمر، التشفير وأمنية المعلومات، دار الكتب اليمنية، اليمن، ط02، 2018، ص08.

[5] محمد عقوني، يوسف ماجري، مرجع سابق، ص52.

أولا: تعريف التصديق الالكتروني

عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الالكتروني من خلال المادة 02 ف 07 من القانون 04.15 بأنها :" وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع"[1].

ثانيا: التزامات جهات التصديق الالكتروني لحماية البيانات الشخصية للموقع.

1 التزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني باحترام متطلبات حماية المعطيات الشخصية

-الاجراءات المطلوبة لتأدية خدمات التصديق الالكتروني:

تشترط خدمات التصديق الالكتروني احترام متطلبات حماية المعطيات من خلال اجراءات مسبقة وأخرى لاحقة، من بين الاجراءات المسبقة ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الاقتصادية، وفقا للمادة 33 من القانون04.15، إضافة الى امتلاك شهادة تأهيل لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا للمادة 35 من نفس القانون، مع إجراء تدقيق من الجهات المختصة، أما الإجراءات اللاحقة، فتتعلق بكيفية تنظيم وقف النشاط، وضمان استمرارية حماية البيانات الشخصية بعد التوقف[2].

-التزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بتطبيق سياسة التصديق الإلكتروني المعتمدة:

يجب عن الجهة المسؤولة عن التصديق الإلكتروني ان تتولى بكل ما يتعلق بالشهادات الالكترونية مثل اصدرها وإلغاءها وحفظها، ويجب أن تلتزم بسياسة معينة تمت الموافقة عليها من قبل جهة حكومية مختصة[3].

[1] المادة 2 ف 7من القانون 15-04.

[2] سفيان سوالم، (حماية المعطيات الشخصية المرتبطة بخدمة التوقع والتصديق الإلكترونيين)، مجلة صوت الفانون، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، المجلد08، العدد 02، 2022، ص،392 و393.

[3] المادة 41 من القانون 15-04.

2_التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالحفاظ على سرية المعطيات الشخصية

-عدم إفشاء المعطيات الشخصية:

يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة[1].

-الاكتفاء بجمع البيانات الضرورية وعدم استعمالها لغرض آخر:

يسمح لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني بجمع فقط البيانات الشخصية الضرورية لإصدار الشهادة، ولا يجوز استخدامها لأي غرض آخر[2].

-عدم حفظ البيانات الشخصية المرتبطة بعملية التصديق الإلكتروني:

يحظر على مقدم خدمة التصديق الالكتروني الاحتفاظ او نسخ بيانات انشاء التوقع الخاصة بصاحب الشهادة، حفاظا على سريتها وأمانها[3].

وما يمن ملاحظته، أن شهادة التصديق الالكتروني من اهم الوسائل التقنية القانونية المعتمدة لحماية وسلامة المحررات التي تتضمن معطيات ذات طابع شخصي وتوقيعا إلكترونيا، حيث تضمن هذه الشهادة التحقق من هوية الشخص المصدر لمفاتيح التشفير، كما تسهم في إثبات مضمون البيانات الإلكترونية والتأكد من صحتها وسلامتها[4].

[1] المادة 42 من القانون 15-04.

[2] المادة 43 ف 02 من القانون 15-04.

[3] المادة 48 من القانون 15-04.

[4] محمد عقوني، يوسف ماجري، مرجع سابق، ص52.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح من خلال دراسة مختلف آليات حماية المعطيات الشخصية أن هذه الحماية تعتمد على مقاربة شاملة تجمع بين الجانب الإداري، الجزائي، الدستوري والتقني، فالإجراءات الإدارية تسهم في الوقاية والمراقبة، بينما توفر الحماية الجزائية الردع اللازم ضد الانتهاكات، أما الحماية الدستورية فهي تضفي الشرعية والقوة القانونية على هذا الحق، في حين تضمن الوسائل التقنية التطبيق العملي والفعال لهذه الحماية، ويستنتج أن التكامل بين هذه الجوانب ضروري لضمان حماية حقيقية وفعالة للمعطيات الشخصية في ظل التحديات الرقمية المتزايدة.

الخاتمـــــة

وفي ضوء ما تم استعراضه من جوانب قانونية وتحليلية متعلقة بالحق في حماية المعطيات الشخصية على ضوء التعديل الدستوري 2020، باعتباره من المواضيع القانونية المستحدثة نسبيا في المنظومة الدستورية الجزائرية واعتباره حقا شخصيا ويعكس هذا التعديل وعيا متزايدا لدى المشرع الجزائري بأهمية ضمان حماية فعالة للمعطيات الشخصية لاسيما في ظل التوسع الرقمي وما يترتب عليه من تهديدات جديدة تمس خصوصية الأفراد ومنه يُمكن التوصل إلى جملة من النتائج التي تبرز أهمية هذا الموضوع وتوضح تأثيره على النظام القانوني الوطني، وفيما يلي أبرز النتائج التي أسفرت عنها الدراسة:

- يتضح من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المشرع الجزائري قد خطا خطوة إيجابية نحو تعزيز هذا الحق، من خلال إدراجه ضمن فصل الحقوق والحريات.

- تُعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية آلية ذات بعدين: رقابي وردعي، ما يسهم في تعزيز الثقة الرقمية لدى المواطنين.

- الحق حماية المعطيات الشخصية هو امتداد للحق في الحياة الخاصة وحق الفرد في خصوصيته.

- إن حماية المعطيات الشخصية لم تعد مجرد مسألة تقنية أو إجرائية، بل أصبحت تعبيرا عن احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وقد كرس هدا التوجه من خلال تبني آليات قانونية متكاملة توازن بين حماية الخصوصية ومتطلبات المصلحة العامة.

واستنادًا إلى هذه النتائج، نقترح جملة من المقترحات التي نراها ضرورية لتعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية:

- ضرورة تعديل القانون رقم 18-07، كونه يقتصر فقط على حماية المعطيات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين، في حين أن التعديل الدستوري لسنة 2020 يشمل كل الأشخاص دون تمييز.

- تحديث القانون 18-07 بشكل دوري لمواكبة التطورات التكنولوجية، خاصة في مجال الذكاء الاصطناعي والحوسبة السحابية، لضمان توفر حماية فعالة للبيانات الشخصية.

- انشاء آليات تبليغ مبسطة وسريعة للمواطنين، تتيح لهم الابلغ عن انتهاك حقوقهم في مجال حماية المعطيات الشخصية بكل سهولة.

- ينبغي تمكين السلطة من وسائل التدخل التقني، بما يسمح لها بلعب دور وقائي في مجال الأمن السيبراني، إلى جانب دورها الرقابي والتنظيمي.

- تفعيل البوابة الإلكترونية للسلطة يُمكّن المواطنين من الولوج السهل إلى خدماتها، ويُساهم في تقليص التكاليف وتحسين جودة الخدمة العمومية

- القيام بأيام تحسيسية لفائدة المواطن البسيط بتوعيته لأهمية حماية معطياته الشخصية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

- **أولا: الدستور**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع14، بتاريخ 7 مارس 2016.

2. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، ع82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- **ثانيا: النصوص القانونية**

✓ **النصوص التشريعية**

1. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر، ع06، 2015.

2. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، 2018.

✓ **النصوص التنظيمية**

- المراسيم الرئاسية

1.المرسوم الرئاسي رقم 22-187 المؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ع35، ج.ر، 2022.

2.المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 23 رجب عام 1444، الموافق ل14 فبراير سنة 2023، المحدد لمهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر، ع10، 2023.

3.المرسوم الرئاسي 23-147 المؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 5أفريل سنة 2023، المتضمن القانون الأساسي لمستخدمي السلطة الوطنية لحماية المعطيات دات الطابع الشخصي، ج ر،ع24، 2023.

- **الأنظمة:**

النظام الداخلي للسلطة لحماية المعطيات الشخصية دات الطابع الشخصي، المصادق عليه من طرف أعضاء السلطة الوطنية بتاريخ 26 جويلية 2023، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات دات الطابع الشخصي، ج ر، ع01، جويلية 2023.

- **ثالثا: المعاجم:**

1. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط01، 2008.

قائمة المراجع

- **أولا: الكتب**

1. خالد حسن أحمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، 2019.
2. ريموند واكس، ترجمة ياسر حسن، الخصوصية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، الطبعة01 ، 2013.
3. عبد القادر عميمر، التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية، النشر الجامعي الجديد تلمسان، الجزائر، 2021.
4. عبد الكريم زهيوة، المعالجة الآلية للمعطيات، نور للنشر، ألمانيا، 2016.
5. علاء عبد الرزاق السالمي، تكنلوجيا المعلومات، دار المناهج، الأردن، ط01، 2012.
6. محمد الأمين شوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، ط4، 2011.
7. محمد السعيد خشبة، المعالجة الالكترونية للمعلومات، مطابع الوليد، القاهرة،1991.
8. منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي البحوث القانونية والقضائية، ط01 ، لبنان، 2018.

9. نشوان أحمد المجمر، التشفير وأمنية المعلومات، دار الكتب اليمنية، اليمن، ط2، 2018.

- **ثانيا: أطروحات الدكتوراه**

1. راضية زرقيني، (الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فرع الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2022.
2. عبد الهادي كحلاوي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوره، الطور الثالث في الحقوق ، تخصص حقوق وحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021-2022.

- **ثالثا: المقالات**

1. المختار بن قوية، (المعطيات الشخصية في ظل قانون 18-07 بين حتمية الرقمنة ومخاطر الاختراق)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد09، ع01، جوان، 2024.
2. المهدي صدوق، محمد غريبي،(فعالية دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة تامنغست، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد07، ع02، 2023.
3. جوهر قوادري صامت،(الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية إلكترونيا)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد06، ع02، 2020.
4. حمزة خضيري، حمزة عشاش، (الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين في التشريع الجزائري)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر المجلد05، ع01، 2021.
5. خالد سويلم محمد سويلم، الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية، دراسة مقارنة، مقال منشور، المجلة القانونية الصادرة عنها باسم القاهرة، المجلد14، ع06، نوفمبر 2022.

6. خالد مدوي، (مستقبل الخصوصية في ظل المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية)، حوليات جامعة الجزائر01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، المجلد38، ع03، سبتمبر2024.
7. خدوجة الدهبي، (حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، المجلد01، ع08، ديسمبر، 2017.
8. ريم بلحسن، أحمد بولباري، (الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون رقم 18-07)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد05، العدد03، سبتمبر2020.
9. سفيان سوالم، (حماية المعطيات الشخصية المرتبطة بخدمة التوقع والتصديق الإلكترونيين)، مجلة صوت الفانون، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، المجلد08، العدد 02، 2022.
10. سمير دحماني (ضمانات أمن المعطيات الشخصية المتداولة عبر الانترنت)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 07، ع02، 2021.
11. سهام بن دعاس، فوزية بن عثمان، (ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين الدباغيين، الجزائر، سطيف02، المجلد15، ع01، 2022.
12. صابرينة حنصالي، (حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمتعاقد الالكتروني : نحو تحقيق الأمن السيبراني) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، المجلد59، العدد02، جوان 2022.
13. عائشة بن قارة مصطفى، (آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 07.18)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 10، ع01، أفريل 2019.
14. عبد الرزاق براهيمي، زين العابدين بلماحي، (طبيعة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة الحقوق والعلوم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المجلد09، العدد01، 2022.

15. عبد السلام طوبال، منى غبولي،(الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 18-07)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، الجزائر مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية، المجلد05، العدد02، جوان2020.

16. عز الدين عثماني، عفاف خضيري، (الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 18-07)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي تبسة، المجلد04، ع01، ماي 2020.

17. عزيزة رابحي، (التفتيش في نظم المعالجة الآلية للمعطيات)، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد02، ع01، 2016.

18. علال قاشي، (الإخلال بضوابط المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، دراسة في ظل القانون 18-07)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة البليدة02، المجلد05، ع02، 2021.

19. عميروش عبان، (التنظيم القانوني للتشفير كآلية للتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد07، العدد01،جوان2021.

20. فريدة بن عثمان، (حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي قراءة في القانون 18-07)، مجلة التواصل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، المجلد27، ع01، جوان2021.

21. فوزية بن أجعوب، توفيق بوقرن، (الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون، سطيف02، الجزائر، المجلد05، ع02، 2022.

22. فيصل بوخالفة، (حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بين النصوص التقليدية ومتطلبات التقنية)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر أثير التكنولوجيات الحديثة على القانون، جامعة سطيف 02، المجلد08، ع01، 2023.

23. كهينة قونان، نوارة حمليل، (السلطة الوطنية كهيئة مكلفة برقابة احترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية رقم 07.18)، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر العولمة والقانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد07، العدد02، جوان2021.

24. لبيب لقاط، حسن هاشمي،(حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل، قراءة على ضوء أحكام القانون 18-07)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، جامعة جيجل، المجلد11، ع01، أفريل2020.

25. مبروك بلعزام، (حماية المعطيات الشخصية عبر شبكات التواصل الاجتماعي)، مجلة طنبة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، المجلد06، ع02، 2023.

26. محمد عقوني، يوسف ماجري، (الآليات القانونية لحماية الخصوصية المعلوماتية في البيئة الافتراضية)، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، جامعة سوق أهراس، المجلد 03، العدد 05، 2021.

27. مريم لوكال، (الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي، في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.

28. نزيهة بن علال، (الاطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الالكتروني في ظل القانون 18-07)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد04، ع02، 2020.

29. نسرين غزال، (حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 56،ع01، 2019.

30. نسرين مشتة، إخلاص بن عبيد، (الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، المجلد06، العدد01، 2021.

31. نعيمة بوعقبة، (معالجة البيانات بين الحظر وخصوصية المعالجة، قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07، مجلة صوت القانون، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد09، العدد01، 2022.

32. نوارة حمليل، (حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد15، ع02، 2020.

33. هدى خلايفية، (تداول البيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، المخاطر والحماية القانونية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01، الجزائر، المجلد14، ع1، 2023.

34. يزيد بوحليط، عبد الرحمان فطناسي، (الحماية الإدارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد06، ع02، ديسمبر 2021.

الفهـرس

شكر وتقدير.....
إهـــــداء.....
إهـــــداء.....
إهـــــداء.....
قائمـــة المختصـــرات.....
مقدمـــــة..... 2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المعطيات الشخصية..... 5
المبحث الأول: ماهية المعطيات الشخصية..... 7
المطلب الأول: مفهوم المعطيات الشخصية..... 8
الفرع الأول: تعريف المعطيات الشخصية..... 8
الفرع الثاني: تمييز المعطيات الشخصية عن المفاهيم المشابهة لها..... 10
الفرع الثالث: خصائص المعطيات الشخصية..... 11
الفرع الرابع: أنواع المعطيات الشخصية..... 12
الفرع الخامس: الطبيعة القانونية للمعطيات الشخصية..... 12
المطلب الثاني: صور الاعتداء على المعطيات الشخصية..... 13
الفرع الأول: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات الشخصية..... 13
الفرع الثاني: المعالجة الغير مشروعة للبيانات الشخصية..... 13
الفرع الثالث: اعتراض البيانات الشخصية للابتزاز والتشهير والاختراق..... 13
المبحث الثاني: معالجة المعطيات الشخصية..... 15
المطلب الأول: مفهوم معالجة المعطيات الشخصية..... 16
الفرع الأول: المقصود بمعالجة المعطيات الشخصية..... 16
الفرع الثاني: طرق معالجة المعطيات الشخصية..... 16
الفرع الثالث: مجال معالجة المعطيات الشخصية..... 17
الفرع الرابع: مبادئ معالجة المعطيات الشخصية..... 19
المطلب الثاني: الحقوق والواجبات المرتبطة بحماية المعطيات..... 22
الفرع الأول: حقوق الأفراد في حماية معطياتهم الشخصية..... 22
أولا: الحقوق المباشرة..... 22
الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن المعالجة..... 25
خلاصة الفصل الأول:..... 28

الفصل الثاني: آليات حماية المعطيات الشخصية..... 29
المبحث الأول: الحماية الإدارية والجزائية للمعطيات الشخصية 31
المطلب الأول: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..... 32
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية..... 32
الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية..... 33
الفرع الثالث: مهام السلطة..... 34
الفرع الرابع: التزامات وحقوق أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية..... 35
الفرع الخامس: الأحكام الإدارية و الإجرائية اتجاه مسؤول المعالجة..... 37
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية..... 39
أولا: العقوبات الأصلية..... 41
ثانيا: العقوبات التكميلية..... 43
المبحث الثاني: الحماية الدستورية و التقنية للمعطيات الشخصية..... 45
المطلب الأول: الحماية الدستورية للمعطيات الشخصية..... 46
الفرع الأول: الحماية الدستورية للمعطيات الشخصية في التعديل الدستوري 2016..... 46
الفرع الأول: التشفير..... 47
الفرع الثاني: التصديق الالكتروني..... 48
خلاصة الفصل الثاني..... 51
خاتـــمة..... 51
الخاتمـــــــة..... 52
قائمة المصادر والمراجع..... 49
الفهـــــرس..... 57

ملخص:

يعد الحق في حماية المعطيات الشخصية من الحقوق التي تندرج ضمن الحقوق الجوهرية للإنسان، بإعتبارها امتداد للحق في حماية الحياة الخاصة، والذي يستوجب ضمان حمايته، لا سيما في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي جعلت هذه المعطيات أكثر عرضة للإستغلال الغير مشروع، وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة هذا الأمر، فسعى إلى تعزيز حماية هذا الحق من خلال التعديل الدستوري الأخير، حيث تم الاعتراف به كحق أساسي ضمن الحقوق والحريات المكفولة في دستور 2020، وبهذا التوجه أصبح أي اعتداء على المعطيات الشخصية يشكل خرقا للضمانات الدستورية، ويعد فعلا مجرما يترتب عليه متابعة جزائية أو مسؤولية جزائية.

Abstract:

The right to the protection of personal data is one of the fundamental human rights, as it is an extension of the right to privacy. This protection must be guaranteed, especially in light of the rapid digital transformations that have made this data more vulnerable to unlawful exploitation. The Algerian legislator has recognized the seriousness of this matter and has sought to strengthen the protection of this right through the recent constitutional amendment, which recognized it as a fundamental right among the rights and freedoms guaranteed in the 2020 Constitution. With this approach, any attack on personal data constitutes a violation of constitutional guarantees and is considered a criminal act that results in criminal prosecution or criminal liability.